

الدرس 7) من شرح كتاب الصيام من دليل الطالب لنيل المطالب

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وبعد فقال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الصيام واين اسلم الكافر وطهرت الحائض او برئ المريض وقدم المسافر وبلغ الصغير وعقل -

00:00:00

جنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - 00:00:20

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا عليم. يقول المصنف رحمه الله وان اسلم الكافر هذا زال المانع وتوافر شرط الصحة والوجوب او طهرة الحائض وهذا زال المانع - 00:00:35

من الصحة والخطاب ايضا بالفعل او برئ المريض وهذا زال العذر او قدم المسافر وكذلك زال العذر او بلغ الصغير وجد شرط الوجوب او عقل عقل المجنون وجد شرط الوجوب في اثناء النهار - 00:00:55

اي في اثنان نهار الصيام الواجب وهو صيام رمضان فالمقصود بالنهار هنا نهار رمضان وهم مفطرون اي حال كونهم مفطرين لزمهم الامساك والقضاء لزمهم الامساك جميعا على ما ذكر المؤلف رحمه الله لان - 00:01:19

الوقت محترم يجب الامساك وفيه اذا توافرت فيه شروط الوجوب اذا توافرت في الشخص شروط الوجوب وزالت الموانع والاعذار المبيحة فانه يجب عليه الامساك لحرمة الوقت استدلالا للمالكية لهذا بقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:43

من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه مع كونهم يرون ان الصيام قد انخرم بالاكل والشرب اي فسد صومه لكنه معذور لكنهم قالوا قول فليتم صومه دليل على وجوب الامساك لاحترام الوقت - 00:02:14

واما الجمهور فهم على خلاف ما ذهبوا اليه من نتيجة وان كانوا يوافقون في آآ وجوب صيانة الوقت لكنهم يخالفون في الاستدلال بهذا الحديث على هذه المسألة لان الصيام عندهم - 00:02:37

صحيح وهو معذور بالاكل والشرب اه هذا الخلاف الخلاف في هذه المسألة مبني على ان هذا وقت فرض الله صومه وكان ما يوجب ما يبيح الفطر او ما يجيزه او ما لا يتوجه فيه الخطاب - 00:02:54

للفاعل فزال ذلك واصبح من اهل الوجوب فوجب عليه الامساك مثله كذا الذي لم يعلم برمضان فاخبر في نهار آآ اول يوم من ايام رمضان انه قد رؤيا الهلال او ثبت الشهر - 00:03:14

فانه يجب عليه الامساك بالاتفاق فهذا مثله لزوال العذر المبيح او الوصف المانع من آآ الاكل والشرب هذا ما ذكره المؤلف رحمه الله وجرى عليه جماعات من اهل العلم هو قول الجمهور - 00:03:36

والقول الثاني انه لا يلزمه امساك اه اذا كان قد افطر بعذر يبيح اما اذا كان الفطر بسبب وجود اه فوات وصف فوات شرط من شروط الوجوب او وجود مانع كالكفر مثلا - 00:03:53

فانه يجب الامساك لانه اصبح من اهل التكليف حينئذ اما المريض الذي برئ والمسافر الذي اقام والحائض التي طهرت فهؤلاء يبيح لهم شرعا الاكل والشرب اه في اول النهار وليس ولا ينفعهم اه امساك بقية اليوم في براءة الذمة - 00:04:18

فقالوا بناء على هذا لا يلزمهم والالزام يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل صريح وقد جاء عن عبد الله بن مسعود انه قال من اكل اول النهار فليأكل اخره فدل ذلك على انه اذا حلله الاكل - 00:04:48

في اول النهار فانه لا يمتنع منه في اخره والفرق بينه وبين من لم يعلم بالشهر ان ذاك معذور بجهله وعدم علمه. اما هذا فهو معذور بترك الصوم مع علمه به فلا يلحق هذا بذاك - [00:05:06](#)

والله تعالى اعلم ولذلك الراجح فيما يظهر والله تعالى اعلم انه لا يجوز الامساك لكن لو امسك احتياطا فهذا خروج من الخلاف ومراعاة له وهو آآ ابعد عن آآ المؤاخذه - [00:05:27](#)

وان ان وقع منه مفطر في بقية اليوم الذي اوجبوا فيه الامساك فانه لا يأخذ حكم آآ المفطرات التي تكون في الصيام الذي آآ شرع فيه من اول اليوم. فمثلا لو جامع - [00:05:44](#)

فانه لا يجب عليه الكفارة والقضاء ثابت في ذمته من الاصل آآ لكن الصيام الامر بالامساك لاحترام الوقت واما القضاء فلا ريب انه يجب القضاء لانهم لم يصوموا صياما معتبرا هذا في الحائض والمسافر - [00:06:01](#)

والمريض. اما الصغير والكافل والمجنون اذا عقل الصغير اذا بلغ والكافر اذا اسلم والمجنون اذا عقل ففي ايجاب القضاء عليهم نظر لانه انما وجب عليهم الصوم من وقت حصول شرط الوجوب وتوافره - [00:06:20](#)

وقبل ذلك لم يجب عليهم فاجاب القضاء عليهم محل وتأمل ونظر ولهذا الصحيح انه لا يجب عليهم القضاء قال رحمه الله وليس لمن جاز له الفطر بمرضان ان يصوم غيره فيه اي في رمضان - [00:06:45](#)

وهذا محل اتفاق لا خلاف فيه بين آآ عامة الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الحنفية لهم تفاصيل في هذا ولكن الذي عليه الجماهير انه لا يصلح ان يصوم في رمضان غيره ولو كان ممن ابيح له الفطر. مثال ذلك سافر - [00:07:07](#)

في رمضان يحل له الفطر فنواه عن كفارة او عن نذر لا عن رمضان فانه لا يجزئه ذلك لانه ان كان سيصوم فلا يصومه الا عن الفرض ولا يشغله بغيره فالمشغول لا - [00:07:32](#)

يشغل والله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه فهذا الظهير الى الشهر وهو رمضان فلا يصوم فيه غيره ولو جاز له الفطر. هذا بقية متى يتعلق بالفصل السابق. ثم شرع الان في فصل اخر ذكر فيه - [00:07:53](#)

جملة من المفطرات قال رحمه الله قال رحمه الله فصل في المفطرات وهي اثني عشر خروج دم الحيض والنفاس والموت والردة والعزم على الفطر والتردد فيه والقيء عمدا والاحتقان من الدبر وبلغ النخامة اذا وصلت الى الفم. التاسع الحجامة خاصة حاجما كان او محجوما. العاشر - [00:08:15](#)

انزالمني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر والاحتلام ولا بالمد. الحادي عشر خروجمني او المذي بتقبيل او لم او استمناء او مباشرة دون الفرج. الثاني عشر كل ما وصل الى الجوف او الحلق او الدماغ من مائع وغيره. فيفطر ان - [00:08:38](#)

طرف اذنه ما وصل الى دماغه او داوى الجائفة فوصل الى جوفه او اكتحل بما علم وصوله الى حلقه او مضغ علكة او ذاك طعاما ووجد الطعم بحلقه او بلغ ريقه بعد ان وصل الى بين شفتيه ولا يفطر ان فعل شيئا من جميع المفطرات ناسيا او مكرها ولا ان دخل الغبار - [00:08:58](#)

القه او الذباب بغير قصده ولا ان جمع ريقه فابتلعه هذا البحث في المفطرات جمع مفطر وهي اثنا عشر هذا بالاستقراء وسميت هذه بالمفطرات لانه يجب لان وجودها يفسد الصوم سواء وهي تنقسم من حيث العموم الى - [00:09:21](#)

قسمين قهري واختياري القهر كخروج دم الحيض والنفاس والموت وهذه قدمها المؤلف رحمه الله ذكرها لانه لا اختيار للانسان فيها. متى وجدت فانه يترتب عليها بطلان الصوم وعدم صحته والقسم الثاني اختياري وهو ما كان - [00:09:51](#)

من فعل المكلف وما آآ آآ يصدر عنه وهي بقية المذكورات وكلها مفطرات اختيارية يقول رحمه الله في ذكرها ذكر المفطرات خروج دم الحيض والنفاس وعدها مفطرا مع انه فيما تقدم فرق بينها في العد - [00:10:21](#)

وهنا عدها شيئا واحدا والاقرب ان تعد شيئا واحدا لانها متفقة في الحكم وخروج دم الحيض والنفاس لا خلاف بين العلماء في انه متى حصل فانه يفسد به الصوم ولا فرق في ذلك بين ان يكون في اول النهار - [00:10:55](#)

او في اخره او اوسطه فما دام ان دم الحيض خرج في اثناء الصوم في اثناء النهار فانه يفسد الصوم وكذلك دم النفاس وهذا محل

اتفاق بين اهل العلم. الثاني الموت - 00:11:21

و الموت لا يترتب على حصوله بالنسبة لصيام رمضان اثر لا يترتب اثر على حصوله فهو يبعث صائما كما جاءت الاحاديث ان الانسان يبحث يبعث على ما مات عليه و - 00:11:41

ذكره هنا لاجل ما يتعلق صيام الكفارات والنذور التي وكذلك القضاء الذي تمكن منه الانسان ثم اخره ولم يبادر اليه حتى آ صام وقتا اه حصل فيه الموت طع صام يوما حصل فيه الموت - 00:12:13

حتى صام يوما حصل فيه الموت. ففي هذه الحال يندرج على قولهم وعافي عبده من المفطرات قول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه لانه لم يستكمل صيام اليوم اذا مات في اثائه - 00:12:45

فيكون كماله لم يصمه فيلزم آ ان يصام عنه او ان يفدى عنه اذا كان مما يعوض بالفدية اما ثالث المفطرات التي ذكرها المؤلف الردة والردة آ مفسد للاعمال كلها وليس فقط الصوم - 00:13:06

ودليل ذلك قوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك فان الله تعالى ذكر هبوط العمل بالشرك والشرك احد المكفرات مما يحصل به الردة الرابع من المفطرات التي ذكرها المؤلف رحمه الله العزم على الفطر العزم اي النية. نية الفطر - 00:13:35

والفقهاء يذكرون في هذا انه من نوى الفطرة افطر من نوى الفطر افطر ومعنى من نوع الفطر افطر اي من عزم على ان يفطر فانه يفطر بنيته هذا ما ذكره - 00:14:01

فقهاء الحنابلة ووافقهم عليه فقهاء الحنفية مع تفصيل عندهم فيما يتعلق بالفطر بالنية اما فقهاء المالكية والشافعية فانهم لا يرون آ لا الفطر بالنية اثرا فليس عندهم ان من نوى الفطرة - 00:14:25

افطر وفاقا للشافعية اما الحنفية والمالكية فانهم يرون ان من نوى الفطر لا يفطر فان النية لا تكفي في الفطر عندهم بل لا بد من فعل فقلوه رحمه الله آ هنا - 00:15:00

اه العزم على الفطر اي نيته اي نية الفطر وهذا في حق من اه عزم عليه بنية جازمة بان نوى الفطر او نوى قطع الصيام ولو لم ينوي الفطر يعني نوى - 00:15:24

قطع نية الصوم ولو لم يأكل شيئا او نوى الفطر بان عزم على ان يفطر على شيء معين فقولها العزم على الفطر يعني جمع القلب على الفطر. قوله نص عليه اي الامام احمد رحمه الله في في في الشرح - 00:15:51

اه اشارة الى انه مما نقل عنه رحمه الله سبب ذكر هذا ان المفطر الذي يليه لم يأتي بالنص انما اخذ بالمعنى من كلام الامام احمد رحمه الله قال التردد فيه - 00:16:09

الصواب فيما يتعلق بالعزم على الفطر انه من نوى الفطرة افضل والسبب في هذا ان الصيام مركب من حقيقتين من نية وامساك فاذا خلا الصوم عن احدهما لم يكن صياما - 00:16:39

لم يكن هذا صياما ولذلك اذا افطر ولو ادام النية لم يكن صائما وكذا لو امسك ولم تكن نية لم يكن صائما فلا بد من توافر هذين قال التردد فيه - 00:16:58

اي التردد في نية الصيام في نية الاستمرار في الصيام هذا من المفطرات والذي يظهر والله تعالى اعلم انه ليس مفطرا حتى يجزم ويعزم على الفطر لكن ان كان التردد - 00:17:15

قبل الشروع فهذا اصلا لم يبيت النية وبالتالي لا يكون صائما اصلا فالتردد له موضعان الذي يتحدث عنه المؤلف التردد اثناء الصيام اما اذا كان التردد سابقا للصوم فانه لا يجزئ فيما تجب فيما يجب فيه تبين النية - 00:17:33

اما اذا كان التردد اثناء الصوم فان كان ترددا آ مال فيه الى الفطر فانه مفطر واما اذا كان ترددا لم يجزم فيه على شيء ففي هذه الحال لا يكون مفطرا لان الاصل بقاء الصوم وبقاء النية المتقدمة. هذا المفطر الخامس المفطر السادس - 00:17:57

قيء عمدا. القيء اي استخراج ما في جوف عمدا قد حكى الاجماع على ذلك غير واحد من اهل العلم حكاه ابن عبد البر وحكاه آ ايضا آ ابن المنذر وغيرهما والاصل فيه حديث ابي هريرة عند الخمسة - 00:18:22

من زرع القي فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقضيه وفي بعض الروايات من استقاء عامدا فليقضيه. ولهذا اضاف المؤلف رحمه الله عمدا هنا وقد جاءت في رواية اه من روايات الحديث - [00:18:49](#)

وخرج بالعمد الذي آآ غلب والذي استقاء من غير قصد وخرج به الناسي واخرجوا به ايضا المكروه فكل هؤلاء لا يدخلون في الوصف لان العمد منهم غير محرر الناسي والمكروه - [00:19:06](#)

والغافل الذي جرى منه هذا من غير قصد اخراج آآ ما في جوفه كان ينظر الى شيء ويديم النظر اليه فيستثير ما في جوفه غافلا عن الصيام ففي هذا لا يكون عامدا - [00:19:38](#)

وخرج بقوله عمدا ايضا من غلب فخرج منه من دون اختيار. وقد جاء النص عليه في قوله من ذرعه القيء اي غلبه فلا قضاء عليه وهذا محل اتفاق بين اهل العلم - [00:20:06](#)

المفطر السابع من المفطرات الاحتقان في الدبر وقد قال به جماعة من الفقهاء والمقصود بالاحتقان ادخال شيء الى الجوف من طريق الدبر سواء كان ماء او علجا او غير ذلك - [00:20:21](#)

فالاحتقان المقصود به ان يدخل الى جوفه من طريق الدبر شيئا فانه يفطر به والعلة في هذا انه اوصل الى جوفه شيئا ومناطق الفطر هو ايصال شيء الى الجوف سواء كان ذلك من الطريق المعتاد وهو الفم - [00:20:48](#)

او من غير الطريق المعتاد كالاحتقان مثلا او الجائفة على سبيل المثال فكله مما يحصل به الفطر عند الحنابلة وافقهم عليه جمهور الفقهاء المفطر الثامن بلع بلع النخامة اذا وصلت الى الفم - [00:21:22](#)

ايه نعم هذا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يتعلق بالاحتقان واما ما يتعلق بالراجع فالراجع انه لا يفطر الا ما كان طع اكلا او شربا او في معناهما واما - [00:22:06](#)

تعليق الحكم بالوصول بايصال الشيء الى الجوف يحتاج الى دليل امانة الحكم بالوصول الى الجوف يحتاج الى دليل وليس ثمة دليل على هذا ومثل هذه الامور ينبغي ان اه يتوقف فيها على ما جاء به النص - [00:22:26](#)

ويلحق بما جاء به النص ما هو في معناه واما مجرد آآ اللاحق لادنى مشابهة ان الطعام يدخل الجوف وبالتالي كل ما يدخل الى الجوف فانه مفطر فهذا غير صحيح - [00:22:51](#)

لانه لو كان كذلك لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما والحاجة داعية الى البيان لانه متعلق عبادة من العبادات بل ركن من اركان الاسلام ولو بينه لنقل - [00:23:08](#)

ولهذا المالكية لا يرون الفطر بهذا وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وجماعات من اهل العلم اما الثامن من المفطرات بلع النخامة نعم - [00:23:23](#)